



21-18 فبراير/شباط 2025
سنغافورة



الدورة الأولى للجمعية العامة
المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

ل-دراسة التقارير والمقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء أو المجلس أو الأمين العام
ل-2-2- قرار حول اتفاق المقر

القرار GA01-08

اعتمد في ###.###.####
البند "ل" في جدول الأعمال

تثبيت اتفاق المقر بين المنظمة وبين الجمهورية الفرنسية
(بأثر مباشر)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المنظمات الحكومية الدولية توقع "اتفاقات مقر" مع البلد المضيف تشتمل على جميع حقوق وواجبات المنظمة وموظفيها ضمن أراضي البلد المضيف؛

ومراعاة منها لنص المادة 7-7 (م) من الاتفاقية الذي يطلب من الجمعية العامة إقرار الاتفاقات المبرمة مع الدول؛

فإنها تقر إبرام اتفاق مقر بين المنظمة وبين الجمهورية الفرنسية كما هو محدد في ملحق هذا القرار.



اتفاق
بين
المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية
بشأن مقر المنظمة



إنّ المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (المشار إليها فيما بعد بـ"المنظمة") وحكومة الجمهورية الفرنسية (المشار إليها فيما بعد بـ"الحكومة")؛

وإذ تراعيان الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية؛

وإذ تأخذان بالاعتبار أنّه بموجب المادة 1.3 من الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، يقع مقرّ المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية في فرنسا؛

وإذ ترغبان في تحديد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة والعاملون فيها في الأراضي الفرنسية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 الشخصية القانونية

تقرّر الحكومة بالشخصية القانونية للمنظمة في أراضي الجمهورية الفرنسية، وقدرتها في وجه الخصوص على:

- (a) التعاقد؛
- (b) اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف بها؛
- (c) إقامة الدعاوى القضائية.

المادة 2 حرمة مواقع المنظمة

(1) إنّ حرمة مواقع المنظمة غير قابلة للانتهاك. لا يجوز للسلطات الفرنسية الدخول إليها من أجل ممارسة مهامها إلا بموافقة أمين عام المنظمة أو من يمثّله أو بناءً على طلب منه، وطبقاً للشروط التي يقبلها هذا الطلب. ولكنّ تُعدّ الموافقة محصّلة في حال اندلاع حريق أو أي وضع طارئ يتطلب إجراءات حماية فورية؛

(2) لا تجيز المنظمة استعمال مكاتبها من أجل إيواء شخص ملحق إثر جريمة أو جرم مشهود، أو بموجب أمر قضائي، أو إدانة جنائية أو أمر ترحيل صادر عن السلطات الفرنسية؛

(3) تتخذ الحكومة جميع التدابير الملائمة من أجل الحفاظ على النظام والأمن وإعادة إرسائهما في محيط مواقع المنظمة.

المادة 3 حرمة الوثائق والمحفوظات

إنّ حرمة محفوظات المنظمة، وبصورة عامّة، جميع الوثائق التي تمتلكها أو تفتنيها في أي صيغة كانت، غير قابلة للانتهاك حيثما كانت.

المادة 4 العلم والشعار

تتمتع المنظمة بأهلية رفع علمها وشعارها في مواقعها ووسائل نقل المنظمة والأمين العام.

المادة 5 الحصانة من الولاية القضائية والتنفيذية

(1) تتمتع المنظمة بحصانة من الولاية القضائية إلا:

(a) في حالة تنازل الأمين العام صراحةً عن هذه الحصانة من الولاية القضائية في حالة معينة؛

(b) في حالة رفع طرف ثالث دعوى مدنية بشأن ضرر ناجم عن حادث تتسبب به مركبة برية ذات محرك أو وسائل النقل الأخرى التي تملكها المنظمة أو تستخدمها، أو ضرر ناجم عن مخالفة نظام حركة المرور تتسبب بها مثل هذه المركبة؛

(c) في حالة طلب مضاد يرتبط مباشرةً بإجراء تستهلكه المنظمة.

(2) في جميع الأحوال الأخرى، لا يمكن للمنظمة الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها بموجب هذه المادة إذا كان الطرف الآخر في النزاع المحتمل يتمتع بآلية تسوية للنزاعات تشمل ضمانات النزاهة والإنصاف التي تستوفي شروط المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي؛

(3) تستثنى ممتلكات المنظمة وأصولها، أينما وجدت وأياً كان مالکها، من التفتيش والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية، أو أي وجه من أوجه القيود التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية.

المادة 6 الإعفاء من الضرائب والرسوم والمستحقات

(1) تعفى المنظمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. غير أنه من المتفق عليه أن المنظمة لن تطلب الإعفاء من الضريبة التي لا تتعدى مجرد بدل عن خدمات ذات منفعة عامة.

(2) تعفى المنظمة من ضريبة القيمة المضافة على توصيل الممتلكات وتوفير الخدمات المخصصة لاستخدامها الرسمي، عند الاقتضاء ضمن الحدود والشروط التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المؤسسة للمنظمة، وفي جميع الأحوال، ضمن الحدود والشروط التي تنص عليها التشريعات الضريبية الفرنسية.

(3) تعفى المنظمة من رسوم التحويل عند اقتناء عقار مخصص لاستعمالها الرسمي.

المادة 7 الإعفاء من الرسوم والمستحقات المترتبة على الاستيراد والتصدير

- (1) تعفى المنظمة من رسوم الجمارك وجميع المستحقات الأخرى المترتبة على المشتريات بجميع أنواعها التي تستوردها أو تصدرها في إطار ممارستها أعمالها الرسمية مع مراعاة تماشي هذا الإعفاء مع قانون الاتحاد الأوروبي؛
- (2) لا يجوز التنازل عن المشتريات المستوردة التي أعفيت من المستحقات والرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق لقاء بدل أو مجاناً في أراضي الجمهورية الفرنسية، إلا بشروط توافق عليها الحكومة الفرنسية؛
- (3) لا تنطبق هذه الأحكام على الضرائب والرسوم والكلف المدفوعة كبديل عن الخدمات التي قدمت.

المادة 8 الأموال والعملات والأسهم

- (1) يجوز للمنظمة تلقي وحيازة أموال و عملات باختلاف أنواعها وامتلاك حسابات مصرفية بأي عملة؛
- (2) يجوز للمنظمة أيضاً تلقي وحيازة أسهم قابلة للتداول والتصرف بها بحرية، تخضع إلى التشريعات النافذة وطنياً، ولا سيما فيما يتعلق بالرقابة على سعر الصرف.

المادة 9 المراسلات والمنشورات

- (1) تتمتع المنظمة، بخصوص المراسلات الرسمية ونشر جميع وثائقها، بمعاملة لا تقلّ تميّزاً عن تلك التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية المماثلة في فرنسا، من قبيل التعرف والمستحقات والأولوية؛
- (2) يجوز للمنظمة استخدام كل الوسائل الملائمة للتراسل، ومن بينها الرسائل المشفرة أو المرمزة. لن تفرض الحكومة قيوداً على مراسلات المنظمة الرسمية أو على تداول منشوراتها.

المادة 10 ممثلو الدول الأعضاء

- (1) يستفيد ممثلو الدول الأعضاء، عند وجودهم في الأراضي الفرنسية في إطار أنشطة المنظمة أو خلال سفرهم إلى المنظمة أو منها، بالامتيازات والحصانات التالية:
 - (a) الحصانة من الإيقاف والاحتجاز، إلا في حالة الجريمة أو الجرم المشهود؛
 - (b) الحصانة من الولاية القضائية عن أعمالهم، وعما يصدر عنهم كتابة أو شفاهية، في إطار إنجازهم مهامهم. ولا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة في حال مخالفة نظام حركة المرور، أو في حال دعوى بشأن تعويض عطل وضرر ناجم عن حادث تتسبب فيه مركبة؛
 - (c) إعفاء ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية من الأحكام التي تقيد الهجرة ومعاملات التسجيل التي تنطبق على ووجوب تقديمهم طلب بطاقة إقامة خاصة من السلطات الفرنسية المختصة. ويطبق هذا الإعفاء بلا إخلال بالإجراءات التي

- تتخذها السلطات الفرنسية بشأن الدخول إلى الأراضي الفرنسية والتي تعتبرها ضرورية لأغراض الأمن القومي والنظام العام.
- (d) انعدام قابلية انتهاك حرمة جميع الوثائق المرتبطة بأنشطة المنظمة الرسمية؛
- (e) تطبيق التسهيلات نفسها التي تقدم للموظفين الدبلوماسيين بشأن العملات والرقابة على أسعار الصرف؛
- (f) الحصول على الحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنح إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية في مناصب مماثلة فيما يخص الحقايب الخصوصية.

- (2) لا تمنح الامتيازات والحصانات إلى ممثلي الدول الأعضاء كمنفعة شخصية، وإنما من أجل ضمان استقلاليتهم التامة في ممارسة مهامهم المرتبطة بالمنظمة. يحقّ للدول الأعضاء ويجب عليها أن ترفع الحصانات التي يتمتع بها ممثلوها إذا جاز ذلك بلا إخلال بمصالح المنظمة؛
- (3) وحرصاً على قدرة الحكومة على تنفيذ هذه المادة، ترسل المنظمة لها بانتظام أسماء ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة وجميع المعلومات المرتبطة بإقامتهم في الأراضي الفرنسية في إطار ممارستهم مهامهم.

المادة 11 - حصانات الموظفين الدائمين وامتيازاتهم

- (1) يتمتع الموظفون الدائمون في المنظمة بالامتيازات والحصانات التالية:

- (a) الحصانة من الولاية القضائية عن أعمالهم، وعما يصدر عنهم كتابةً أو شفاهيةً، في إطار إنجازهم مهامهم. ولا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة في حال مخالفة نظام حركة المرور، وفي حال دعوى بشأن تعويض عطل وضرر ناجم عن حادث تتسبب فيه مركبة،
- (b) انعدام قابلية انتهاك حرمة جميع الوثائق المرتبطة بأنشطة المنظمة الرسمية،
- (ج) الإعفاء من الأحكام التي تقيد الهجرة ومعاملات التسجيل التي تنطبق على موظفي المنظمة الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية والذين ينبغي لهم تقديم طلب الحصول على بطاقة إقامة خاصة من السلطات الفرنسية المختصة. ويطبق هذا الإعفاء بلا إخلال بالإجراءات التي تتخذها السلطات الفرنسية بشأن الدخول إلى الأراضي الفرنسية والتي تعتبرها ضرورية لأغراض الأمن القومي والنظام العام،
- (د) تسري التسهيلات ذاتها التي يتمتع بها المرسلون الدبلوماسيون في فترات الأزمات الدولية،
- (هـ) استيراد معفى من الضرائب لممتلكاتهم وأمتعتهم الشخصية عند استلامهم مهامهم أول مرة في فرنسا، وحقهم في تصدير معفى من الضرائب لممتلكاتهم وأمتعتهم عند انتهاء مهامهم، في فرنسا مع مراعاة الشروط التي تعتبرها السلطات الفرنسية ضروريةً في كلتا الحالتين،
- (و) الحق في استيراد معفى من الضرائب لسيارتهم المخصصة لاستخدامهم الشخصي التي اشتروها وفقاً لشروط السوق الداخلي في بلد إقامتهم السابق أو في البلد الذين يحملون جنسيته، وتصديرها معفى من الضرائب، مع مراعاة الشروط التي تعتبرها السلطات الفرنسية ضروريةً في كلتا الحالتين،
- (ز) الحق في شراء سيارة معفى من الضرائب وتسجيلها في سلسلة خاصة إذا لم يطلبوا الانتفاع

بهذا التسجيل لسيارة تم استيرادها في إطار انتقالهم وفقاً للفقرة السابقة،
(ح) تسري التسهيلات عينها التي ينتفع بها الموظفون الدبلوماسيون في مجال العملات والرقابة على
سعر الصرف؛

(2) تُعفى المرتبات والمكافآت - باستثناء الإيرادات والرواتب التقاعدية - التي تحوّل في فرنسا للموظفين
الدائمين في المنظمة من ضريبة الدخل إذا فرضت المنظمة ضريبة داخلية على هذه الأجور. ولا
يعفى الموظفون الدائمون المعنيون بضرورة الإعلان عن مداخيلهم المعفاة للسلطات الفرنسية
المختصة من أجل ألا ينتفعوا بمزايا اجتماعية لا يستحقونها،

(3) ستوزع المنظمة كل عام على جميع الموظفين إعلاناً يشير إلى المبالغ التي حولتها المنظمة إليهم
خلال العام المنصرم من رواتب ومكافآت ومخصصات،

(4) ستحدد المنظمة فئات الموظفين التي تسري عليها أحكام هذه المادة. وستبلغ حكومة الجمهورية
الفرنسية بها. وستبلغ حكومة الجمهورية الفرنسية بأسماء الموظفين الذين تشملهم هذه الفئات
بصورة منتظمة.

المادة 12 - الأمين العام

يتمتع الأمين العام، بالإضافة إلى الميزات والحصانات التي تمنحها المادة 11 من هذا الاتفاق للموظفين
الدائمين في المنظمة، بميزات وحصانات على غرار تلك التي ينتفع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية تطبيقاً
لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 نيسان/أبريل 1961.

المادة 13 - الضمان الاجتماعي

ينتسب جميع موظفي المنظمة الذين يشملون المتدربين والطلاب في الضمان الاجتماعي الفرنسي لجميع
المخاطر ويخضعون لاقتطاعات التأمين على البطالة في فرنسا. وفي حال رغبت المنظمة في إقامة نظام
الضمان الاجتماعي الخاص بها، لجميع المخاطر أو جزء منها، أو الانضمام إلى نظام منظمة أخرى، فيجب
إبرام اتفاق خاص مسبق مع السلطات الفرنسية المختصة في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 14 - الخبراء والمستشارون والضباط الموفدون

ينتفع الخبراء الذين يضطلعون بمهام لحساب المنظمة، عند وجودهم في الأراضي الفرنسية في إطار
المهام التي يضطلعون بها لحساب المنظمة أو خلال سفرهم إلى المنظمة أو منها، بالامتيازات والحصانات
التالية:

(a) الحصانة من الولاية القضائية عن أعمالهم، وعما يصدر عنهم كتابةً أو شفاهيةً، في إطار
اضطلاعهم بمهامهم. ولا يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة في حال مخالفة نظام حركة المرور، وفي
حال دعوى بشأن تعويض عطل وضرر ناجم عن حادث تتسبب فيه مركبة؛

- (b) انعدام قابلية انتهاك حرمة جميع الوثائق المرتبطة بأنشطة المنظمة الرسمية؛
(ج) فتسري التسهيلات عينها، من حيث قوانين سعر الصرف، التي تسري على ممثلي الدول المكلفين بمهمة خاصة في فرنسا.

المادة 15 - ولوج مقر المنظمة

- تسهل السلطات الفرنسية قدر المستطاع الولوج إلى مقر المنظمة:
(a) للمثلي الدول الأعضاء في المنظمة،
(b) للخبراء الذين يضطلعون بمهام لحساب المنظمة،
(ج) لأي شخص تدعوه المنظمة رسميًا بغية المشاركة في أعمالها.

المادة 16 - أهداف الامتيازات والحصانات - التنازل

- (1) لا توضع الميزات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية منح المنتفعين بها مزايا شخصية. وينحصر سبب استحداثها في ضمان سير أنشطة المنظمة في فرنسا بحرية في جميع الظروف والاستقلال التام للأشخاص الذين تمنح لهم،
(2) ويحق للأمين العام ويجب عليه التنازل عن الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدائمون في المنظمة والخبراء الذين يضطلعون بمهام إذا ارتأى أنها تعيق حسن سير القضاء وأنه يمكن التنازل عنها بلا الإخلال بمصالح المنظمة. وقد يتنازل مجلس المنظمة عن حصانات الأمين العام بالشروط عينها.

المادة 17 - التعاون

تتعاون المنظمة باستمرار مع السلطات الفرنسية المختصة بغية تسهيل حسن إدارة القضاء، وضمان تنفيذ قوانين الشرطة، ودرء أي إساءة في استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 18 - الإشعار بالتعيينات - بطاقات الإقامة

- تجيز حكومة الجمهورية الفرنسية، مع مراعاة المادتين (10) (جيم) و(11) (جيم)، الدخول إلى فرنسا والإقامة فيها لفترة المهمات أو المهام التي يضطلعون بها في المنظمة، بلا رسوم تأشيرة وفي مهل معقولة:
(1) ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة،
(2) موظفو المنظمة وأزواجهم وأطفالهم القصر الساكنين في منازلهم.

المادة 19 - تسوية النزاعات بين الحكومة والمنظمة

يحل أي نزاع ينشأ بين المنظمة والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بالتفاوض أو بأية وسيلة



أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة 20 - التعديلات

يجب أن تصدّق السلطات المختصة في المنظمة وفي حكومة الجمهورية الفرنسية على أي تنقيح لأحكام هذا الاتفاق. وسيدخل هذا التنقيح حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 21.

المادة 21 - الدخول حيز النفاذ

سيدخل هذا الاتفاق، وأي اتفاق تعديلي قد يبرم، حيز النفاذ بعد أن تبادل حكومة الجمهورية الفرنسية صك التصديق وإشعار المنظمة بالتصديق عليه.

وإثباتاً لما تقدم، وضع الموقعان أدناه والمفوضان أصولاً، توقيعيهما على هذا الاتفاق.

حُرر في باريس بنسختين في في اللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية عن المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

(التوقيع)

(التوقيع)